

استعمالهما شرعا ، أشبه الجريح ، وحكم الخلط حكم الإراقة<sup>(١)</sup> .

وإطلاق الخرقى يقتضي أنه إذا صلى بالتميم لا إعادة عليه بعد ، ولو علم عين الطاهر ، وهو المعروف من الوجهين ، [ والله سبحانه أعلم ] .

قال :

### باب الآنية

ش : ( الآنية )<sup>(٢)</sup> جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني ، والأصل : آني . أبدلت الهمزة الثانية واوا ، كراهة اجتماع همزتين ، ومثله : آدم وأوادم .

قال : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .

ش : مراد الخرقى - والله أعلم - الميتة النجسة ، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة<sup>(٣)</sup> ، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس ، أما بعد الدبغ ففيه روايتان : أشهرهما : - وهي اختيار الخرقى وعامة الأصحاب - أنه نجس ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٤)</sup> والجلد جزء منها ، وهذا على القول بعمومها ، كما هو ظاهر كلام إمامنا - رحمه الله - لأنه استدل بها على ذلك ، وكثير من أصحابنا ، منهم القاضي في الكفاية ، وعلى هذا إما

(١) انظر المسألة في الهداية ١١/١ والمقنع ٢١/١ والكافي ١٥/١ والمغني ٦٢/١ والمحرر ٧/١ والمذهب الأحمد ص ٤ والفروع ٩٣/١ والمبدع ٦٢/١ والإنصاف ٧٤/١ وشرح المنتهى ٢٢/١ والكشاف ٣٨/١ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) سبق في شرح مالا نفس له سائلة .

(٤) سورة المائدة الآية ٣ .

أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ ، كما أشار إليه أحمد كما سيأتي ، أو يلتزم صحتها ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة<sup>(١)</sup> على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما أن المقصود من اللحم الأكل .

٣٦ - ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ أن « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفي رواية أبي داود : قبل موته بشهر « أن لا تنتفعوا » وفي رواية للترمذي : بشهرين . رواه الخمسة وحسنه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال أحمد : ما أصلح<sup>(٣)</sup> إسناده . وفي رواية ابنه صالح : قال : ليس عندي في الدباغ حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم أصحها . وفي لفظ للدارقطني : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٤)</sup> وهو مشعر بنهي بعد رخصة ، وأن ما ورد من

(١) المراد أن الله حرم الميتة في القرآن بلفظ (حرمت) ووردت السنة بإباحة الجلد بعد الدبغ ، وأنه ذكاة له ، فمتى قلنا بهذا القول فيما أن تمنع صحة تلك الأحاديث رغم كثرتها على هذا القول ، وإما أن تمنع كونها تخصص عموم القرآن .

(٢) هو في مسند أحمد ٤/٣١٠ وسنن أبي داود ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، والترمذي ٤٠١/٥ رقم ١٧٨٣ والنسائي ١٧٥/٧ وابن ماجه ٣٦١٣ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٠٢ والطيالسي ١٦٥٢ وابن سعد في الطبقات ١١٣/٦ والطحاوي في الشرح ٤٦٨/١ وفي المشكل ٤/٢٥٩ والطبراني في الصغير ١/٢٢١ ، ٢/١٠٠ ، والبيهقي ١/١٤ ، ٢٥ وابن عدي في الكامل ١٣٤٧ ، ١٨٥٣ ، والخطيب في الموضع ٢/٣٥ ، ١٦٧ والطبراني في الأوسط ١٠٤ ، ٨٢٦ وفيه اختلاف واضطراب ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٢١ والحافظ في التلخيص ٤١ وغيرهما ، وفي (س) : أن لا تنتفع . وهو خلاف ما في سنن أبي داود .

(٣) في (م) : ما أصح . وفي المغني ١/٦٧ : إسناده جيد . لكن ذكره في الكافي ١/٢٣ والمبدع ١/٧١ والفتاوى ٢١/٩٣ وغيرها كما هنا .

(٤) لم أجد الحديث كله في سنن الدارقطني ، ولم يعزه له الزيلعي في نصب الراية ولا الحافظ في الدراية ، وقد نقله صاحب التعليق المغني ١/٤٣ باللفظ الأول ، ولم يذكر أنه عند الدارقطني ، =

الرخصة كان أولا . ولا يقال الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ .  
قاله النضر بن شميل<sup>(١)</sup> وغيره ، لأننا نمنع ذلك ، كما قاله طائفة  
من أهل اللغة ويؤيد قولهم أنه لم يعلم من النبي ﷺ فيه قبل  
الدبغ رخصة ، ولا عادة الناس الإنتفاع به .

فعلى هذه - وقيل : وإن لم يدبغ - هل يجوز استعماله في  
اليابس ونحوه ؟ على روايتين ، أما في المائع فقال كثير من  
الأصحاب : لا ينتفع بها رواية واحدة ، قال ابن عقيل : ولو  
لم ينجس الماء ، بأن كانت تسع قلتين . قال : لأنها نجسة العين ،  
أشبهت جلد الخنزير ، وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها  
في ذلك إن لم ينجس الماء<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يجوز الانتفاع بها في  
اليابس انتهى . فعلى رواية الجواز يجوز الدبغ وعلى رواية المنع فيه  
( وجهان ) .

( والثانية ) أن الدباغ مطهر في الجملة ، اختارها أبو العباس ، وإليها  
ميل جده في المنتقى ، وابن حمدان في الكبرى ، وقيل : إنها آخر قولي  
أحمد ، قال أحمد بن الحسن الترمذي<sup>(٣)</sup> كان أحمد يذهب إلى هذا  
الحديث لما ذكر : قبل وفاته بشهرين . ويقول : هذا آخر الأمرين من

---

= وهذا اللفظ قد عراه الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ والحافظ في الدراية ٥٩/١ للطبراني في  
الأوسط ، وضعفه الزيلعي ، لكن ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧/١ من طريق أخرى ، عراها  
لطبراني وابن عدي وقال : إسناده ثقات .

(١) هو أبو الحسن المازني التيمي ، المحدث اللغوي ، من فضحاء العرب ، وعلمائهم بالأدب ،  
وأيام الناس ، مات سنة ٢٠٤ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ووفيات الأعيان رقم ٧٦٤ .  
وكلامه في الإهاب ذكره أبو داود في السنن بعد ذكر الحديث وذكر ذلك أيضا في النهاية والصحاح  
واللسان وغيرها .

(٢) انظر كلام أبي العباس مبسوطا في الفتاوى ٩٠/٢١ .

(٣) هو أبو الحسن ، تلميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، ذكره في طبقات الحنابلة ،  
حرف الألف ، ونقله هذا عن أحمد ذكره الإمام الترمذي في سننه ٤٠٢/١ قال سمعت أحمد بن  
الحسن يقول كان أحمد بن حنبل الخ .

رسول الله ﷺ ، ثم تركه للاضطراب في إسناده ، حيث روى بعضهم : عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة .

٣٧ - وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فديبتموه فانتفعتم به »<sup>(١)</sup> .

٣٨ - (وعنه أيضا) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما إهاب دبع فقد طهر » رواهما مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> وفي رواية في الصحيح أيضا « إنما حرم أكلها »<sup>(٣)</sup> .

٣٩ - ولأحمد وأبي داود ، والنسائي ، والدارقطني - وصححه - في حديث شاة ميمونة « يطهرها الماء والقرظ »<sup>(٤)</sup> .

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال : « إن دباغه ذهب بخيئه أو رجسه أو نجسه » رواه البيهقي

---

(١) رواه البخاري ١٤٩٢ ، ٥٥٣١ ومسلم ٥١/٤ ، ٥٢ وأبو داود ٤١٢١ والترمذي ٣٩٨/٥ رقم ١٧٨١ والنسائي ١٧٢/٧ وأبو يعلى ١٤١٩ والطبراني في الكبير ١١٧٦٥ وغيرهم عن ابن عباس ، وأخرجه بعضهم عنه عن ميمونة ، ولم يذكر البخاري الدباغ ، وإنما قال « هلا انتفعتم بجلدها » ؟ وفي رواية « هلا استمتعتم بإهابها » ؟ قالوا : إنها ميتة . قال « إنما حرم أكلها » .

(٢) هذا الحديث في صحيح مسلم ٥٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٢١٩/١ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، وأبو داود ٤١٢٣ والترمذي ٣٩٩/٥ رقم ١٧٨٢ والنسائي ١٧٣/٧ وأبو يعلى ٢٣٨٥ وابن عدي ٥٦٦ وغيرهم .

(٣) أي في بعض روايات حديث ابن عباس الأول ، وهذه الرواية عند البخاري ٥٥٣١ ومسلم ٥١/٤ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٣٤/٦ وسنن أبي داود ٤١٢٦ والنسائي ١٧٤/٧ والدارقطني ٤٥/١ والطبراني في الكبير برقم ٧٧١١ ورواه في ٢٤ برقم ٢٤ ، ٢٩ ، ٩٤ عن ميمونة وعن سودة . وأضيفت الشاة في بعض الروايات لميمونة ، وفي بعضها لمولاتها ، وهو الصواب ، والقرظ بفتحيتين ، ورق شجر تدبغ به الجلود .

في سننه وصححه<sup>(١)</sup> وإذا بمنع العموم في الآية الكريمة<sup>(٢)</sup> ،  
ويدعى فيها إما الإجمال كما قاله القاضي في العدة<sup>(٣)</sup> ، أو أن  
المحرم تحريم الأكل ، لأنه المقصود منها عرفاً ، أو يلتزم العموم  
ويدعى تخصيصه ، بما تقدم ، وحديث ابن عكيم لا يقاوم حديث  
ابن عباس .

٤١ - ثم قد ورد نحوه من حديث عائشة ، وعالية بنت سبيع ، وسلمة  
ابن المحبق ، وكلها في السنن<sup>(٤)</sup> على أن حديث ابن عكيم يحمل  
على ما قبل الدبغ ، جمعاً بين الأحاديث .

وعلى هذه الرواية هل الدباغ يصيره كالحياة ، بدليل رواية  
ابن عباس التي رواها البيهقي ، وهو اختيار أبي محمد ، وصاحب  
التلخيص فيه ، فيظهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة كالمهر

---

(١) في سننه الكبرى ١٧/١ وقال : وهذا إسناده صحيح . ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٢٣٧/١  
والحاكم ١٦١/١ وقال : هذا حديث صحيح ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ،  
وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً برقم ١١٤ بمثله ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند  
٢١١٧ .

(٢) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ في عدة مواضع من القرآن ، وفي (م) :  
المفهوم .

(٣) انظر العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ١٤٥/١ وما بعدها .

(٤) حديث عائشة عند أحمد ٧٣/٦ وأبي داود ٤١٢٤ والنسائي ١٧٤/٧ وابن ماجه ٣٦١٢ ومالك  
٤٤/٢ والطيالسي ١٢٣ وعبد الرزاق ١٩١ والدارمي ٨٦/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢  
وغيرهم ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . وحديث سلمة عند  
أبي داود ٤١٢٥ والنسائي ١٧٣/٧ وأحمد ٤٧٦/٣ والطيالسي ١٢٤ وابن حبان كما في الموارد  
١٢٤ ، قال الحافظ في التلخيص ٤٤ : وإسناده صحيح ، وحديث عالية رواه أبو داود ٤١٢٦  
والنسائي ١٧٤/٧ عنها عن ميمونة أم المؤمنين ، وانظر طرقها وتخریجها في شرح الترمذي  
للمباركفوري ٣٩٨/٥ وفي التلخيص الحبير ٣٩ ، ٤٤ ووقع في (س) : غالية . واتفقت نسخ الشرح  
على تأنيث : سلمة بنت المحبق . والتصحيح من كتب الحديث ، ومن الإصابة برقم ٣٢٩٥ وتحفة  
الأشراف برقم ٤٥٦٠ وهو هذلي ، شهد حيننا ، وسكن البصرة ، والمحبق بفتح الباء قيل اسمه عبيد  
وقيل ربيعة .

ونحوها ، ما سوى الكلب والخنزير ، والمتولد منهما على رواية ،  
أو كالذكاة .

٤٢ - لأن في رواية « ذكاتها دباغها »<sup>(١)</sup> وهو اختيار أبي البركات فلا  
يظهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان ،<sup>(٢)</sup> وقد يخرج عليهما  
جلد الآدمي ، فإن في طهارته - إن قيل بنجاسته بالموت -  
بالدبغ وجهان ، والله أعلم .

قال : وكذلك آنية عظام الميتة .  
ش : يعني أنها نجسة إذا كانت من ميتة نجسة ؛ لما تقدم من  
حديث عبد الله بن عكيم .

٤٣ - وفي بعض ألفاظه « أن لا تتنفعوا من الميتة بشيء » رواه البيهقي  
في سننه<sup>(٣)</sup> ولأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد ، ودليل  
الوصف قوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) أي في بعض روايات حديث ابن عباس السابق ، كما في مسند أحمد ٢٢٧/١ بلفظ « ألا دبغتموه  
فإنه ذكاته » وكذا عند الطبراني في الكبير ١٣٨٣ ، ١١٤١١ ، ١١٥٠١ والخطيب في الموضح  
٣٥٨/٢ وكذا في حديث سلمة عند أحمد ٦/٥ والنسائي ٧/٧ والطبراني في الكبير ٦٣٤١ وحديث  
عائشة عند النسائي ١٧٤/٧ بلفظ « دباغها ذكاتها » وعند الطيالسي ١٢٤ « دباغ الأدم ذكاته »  
وعند ابن حبان « ذكاة الأدم دباغ » وفي رواية للنسائي عن عائشة « ذكاة الميتة دباغها » وفي حديث  
سلمة بن المحبق عند البيهقي ٢١/١ وغيره أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فدأمة قريبة  
معلقة ، فسأل النبي ﷺ الشراب ، فقالوا : إنها ميتة . فقال « ذكاتها باغها » .

(٢) قال في المحرر ٦/١ : ولا يظهر جلد مالا يؤكل لحنه بالذكاة . وانظر كلام أبي محمد في المعنى  
٦٦/١ وقد مال إلى عدم طهارته بالدباغ ، وكذا في الكافي ٢٣/١ قال في الإنصاف ٨٦/١ : هذا  
المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ، إلى أن  
قال : قال الزركشي : وعنه الدباغ مطهر ؛ فعليها هل يصيره الدباغ كالحياء ، وهو اختيار أبي محمد  
وصاحب التلخيص الخ ، فكأن صاحب الإنصاف لم يقف على اختيار أبي محمد في كنبه ، وإنما  
اعتمد فيه على الزركشي .

(٣) هو في السنن الكبرى ٢٥/١ وكذا رواه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٦٩ ولعبد الرزاق  
٢٠٢ نحوه .

(٤) سورة (يس) الآية : ٧٨ .

الآية ، وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة ، وهو مختار أبي العباس<sup>(١)</sup> .

٤٤ - لما روى أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اشتر لفاطمة سوارين من عاج »<sup>(٢)</sup> والعاج عظم الفيل ، وحكم القرن ، والظفر ، والحافر ، كالعظم ، إن أخذ من مذكى فهو طاهر ، ومن حي طاهر في الحياة ينجس بالموت فهو نجس<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ما سقط عادة من قرون الوعول ونحوها ، ولأبي محمد (رحمه الله) فيه احتمال بالطهارة ، والله أعلم .

قال : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة .  
ش : أراد بالكراهة (كراهة) التحريم ، كما هو دأب السلف كثيرا ، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع ، فقال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة<sup>(٤)</sup> وإذا حرم الاتخاذ

---

(١) في الهداية ١١/١ : وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة في ظاهر المذهب اهـ ، وانظر كلام أبي العباس في الفتاوى ٩٩/٢١ فقد صرح بالطهارة وبين وجه الاختيار لذلك .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٢١٣ وسنن البيهقي ٢٦/١ ومسند أحمد ٢٧٥/٥ والكمال لابن عدي ٦٨٦/٢ والمعجم الكبير للطبراني ١٤٥٣ وإسناده ضعيف ، لأن فيه حميد الشامي ، نقل البيهقي عن ابن عدي قال : إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولم أعرف له غيره إلخ ، ونقل عن أحمد وابن معين أنهما لم يعرفاه ، وفيه أيضا سليمان المنهبي لم يعرفه يحيى بن معين ، كما نقله البيهقي ، وقال أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ١٠٠/٢١ : قال الزهري : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه إلخ ، وفسر البيهقي العاج المعروف عند العامة بأنه عظم أنياب الفيلة ، وفي (م) : أن رسول الله ﷺ اشترى . وما أثبتناه هو الصواب ، والخطاب لثوبان ، وفي الحديث قصة .

(٣) في (م) : تنجس .

(٤) في : باب زكاة الذهب والفضة . ص ٥٣ من المتن .

فلاستعمال أولى ، وقال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام<sup>(١)</sup> .

٤٥ - وذلك لما روى حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا » وفي رواية « ولكم في الآخرة » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٤٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه<sup>(٣)</sup> وفي رواية لمسلم « الذي يأكل ويشرب » وغير الأكل والشرب في معناهما .

وعوموم كلام الخرقى يشمل الرجل والمرأة ، وهو كذلك ، لعموم الدليل ، وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما ، وهو كذلك في الجملة .

٤٧ - لأن في حديث عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

٤٨ - وجاء أنه ﷺ توضأ هو وأصحابه من مخضب من حجارة ، ومن قدح من زجاج ، وأنه ﷺ كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ<sup>(٥)</sup> . ويدخل في المفهوم الثمين ، وهو ما

---

(١) في : باب الأثرية وغيرها . ص ١٩٧ من المتن المطبوع .  
(٢) رواه البخاري ٥٤٢٦ ومسلم ٣٦/١٤ ، ٣٧ ، ورواه بقية الجماعة .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ٢٧/١٤ ورواه أيضا أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ومالك ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٤١٣ والدارمي ١٢١/٢ وغيرهم بنحوه .  
(٤) هو في صحيحه ١٩٧ ورواه أيضا أبو داود ١٠٠ وابن ماجه ٤٧١ بنحوه ، ورواه البخاري ومسلم مطولا في صفة الوضوء بدون ذكر التور من صفر ، والصفير بضم الصاد صنف من حديد النحاس ، وروى أبو داود ٩٨ والبيهقي ٣١/١ عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه ، لكن فيه مجهول ، والشبه ضرب من النحاس .  
(٥) وضوءه ﷺ من المخضب هو وجماعة من الصحابة رواه أنس رضي الله عنه في حديث مشهور =

كثير ثمنه ، قال أبو البركات : هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقدين ، كالجواهر والبلور ، ونحوهما<sup>(١)</sup> وهو كذلك ، لتخصيص النبي ﷺ النبي بالذهب والفضة ، ومفهومه إباحة ما عداهما ، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر ، ثم العلة فيهما الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجواهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس ، ولا عبرة بكراهة الشيرازي الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدم<sup>(٢)</sup> . ويستثنى من العموم النجس ، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك ، وقد

= رواه البخاري ١٩٥ بلفظ : فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فصفر المخضب أن يسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة . وفي رواية : فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه ، قرأت الماء ينبع من تحت أصابعه الخ ، كما عند البخاري ١٦٩ ، ٣٥٧٢ وأحمد ١٠٦/٣ ، ١٧٥ ، ٢٤٨ وغيرهما ، وروى البخاري ٦٨٧ ومسلم ١٣٥/٤ عن عائشة في قصة مرض النبي ﷺ أنه قال « ضعوا لي ماء في المخضب » قالت : ففعلنا فاغتسل الخ . وروى أحمد ١٧٠/٦ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يأتي المخضب فيغتسل منه من الجنابة الخ ، وروى أحمد ٣٢٤/٦ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ، وروى ابن ماجه ٣٤٣٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان له قدح من قوارير يشرب به ، لكن في إسناده مندل بن علي وعمر بن إسحاق ، قال في الزوائد وهما ضعيفان . وقد روى ابن خزيمة ١٢٤ والبيهقي ٣٠/١ عن أنس أن النبي ﷺ دعا بوضوء فجاءه قدح فيه ماء أحسبه قال : قدح زجاج ثم ذكر وضوءهم منه جميعا ، لكن قال ابن خزيمة : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا : رحراح . مكان الزجاج قال : وفي حديث سليمان بن حارث : أتني بقدح زجاج . وقال في حديث أبي النعمان : بإناء زجاج . وأما الخشب فقال البيهقي ٣٠/١ : وقد روينا عن أنس في قدح النبي ﷺ ، وفيه ما يدل على أن ذلك من خشب ، ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل أنه دخل على أنس فرأى في بيته قدحا من خشب ، وقال : كان النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ .

(١) لم يذكر هذا التعريف في المحرر ، فلعله في شرح الهداية ، والجواهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والمراد الجواهر المستخرج من البحر ، والبلور بتشديد اللام وسكون الواو هو المهاي من الحجر كما في لسان العرب .  
(٢) في الإنصاف ٧٩/١ : إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورضاص وصفر ، والنص عدمه ، قال الزركشي : ولا عبرة به اهـ .

يؤخذ من كلامه ثم ، والمحرم كالمغصوبة ونحوها ، والمضيب  
والمطعم بالذهب أو الفضة .

٤٩ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال  
« من شرب من إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شيء من  
ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه البيهقي في  
سننه<sup>(١)</sup> وقال : والمشهور عن ابن عمر في المضيب من قوله<sup>(٢)</sup> ،  
وعن عمرة قالت : مازلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلبي ،  
ولم ترخص لنا في الإناء المفضض . رواه البيهقي أيضا<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من المضيب [المضيب] بضبة<sup>(٤)</sup> من الفضة ، ويأتي  
الكلام على هذا - إن شاء الله - في كتاب الأشربة ، أبسط  
من هذا .

[ تنبيهان : (أحدهما) « يجرجر في بطنه » أي يجدر ، جعل  
الشرب جرجرة ، وهو صوت وقوع الماء في الجوف<sup>(٥)</sup> ]  
(الثاني) « التور » شبه الطست ، وقال ابن الأثير : إناء صغير<sup>(٦)</sup>

---

(١) هو في السنن الكبرى ٢٩/١ ولم أجد هذه الزيادة لغيره ، وفي (م) : يجرى في بطنه . وهو  
خلاف ما في البيهقي .

(٢) في البيهقي : موقوفا عليه . وهو بمعنى ما هنا .

(٣) انظره في سننه الكبرى ٢٩/١ ولم أقف عليه عند غيره .

(٤) ما بين القوسين عن (م) وفي (س) : بضب .

(٥) ساقط من (م) ولم أر ذلك مستدركا ، وهذا التعريف في النهاية وجامع الأصول ٣٨٧/١  
وغيرهما .

(٦) في (م) : ابن الأثير . وهو تصحيف ، والمراد به أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد  
ابن عبد الكريم صاحب النهاية ، وجامع الأصول ، مع شرح غريبه ، مات سنة ٦٠٦ مترجم في  
الوفيات برقم ٥٥٢ والبداية والنهاية ٥٤/١٣ وغيرهما ، وهذا التفسير ذكره في جامع الأصول ٧٦/٧  
وقال في النهاية : إناء من صفر أو حجارة .

« والمخضب » مثل الإجابة التي تغسل فيها الثياب<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

قال : فإن فعل أجزاءه .

ش : إذا خالف وتوضأ فيها أجزاءه عند الخرقى ، وأبي محمد ، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية ، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب ، ولم يجزه عند أبي بكر ، وأبي الحسين ، وأبي العباس<sup>(٢)</sup> لإتيانه بالعبادة على وجه المحرم ، أشبه الصلاة في المحل الغصب ، ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم ، مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب ، حيث توسل إليهما بالمحرم .

وقول الخرقى : يتوضأ في آنية الذهب والفضة . يحتمل أنه غطس فيها وكانت تسع قلتين ، ووجد الترتيب ، بأن أخرج وجهه أولاً ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، أو غسله وقلنا : يجزئ عن المسح ، ثم أخرج رجله ، وعلى هذا يصح فيما إذا توضأ منها ، أو بها ، أو جعلها مصباً للماء بطريق الأولى ، ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصباً للماء ، وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها ، أو بها ، أو منها ،<sup>(٣)</sup> لأننا إذا قلنا بعدم الصحة في

(١) كذا في اللسان وغيره ، وزاد تفسيرها بالمركن ، وهو شبه الطست .

(٢) أبو بكر هو غلام الخلال وأبو الحسين هو ابن أبي يعلى وأبو العباس وهو ابن تيمية وهذه هي المسألة الثانية من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لما هنا ، كما في الطبقات ٧٦/٢ واستدل لها أبو الحسين بحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وبأنه توضأ من إناء محرم ، كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ ، ووجه الأولى بأن النهي عن استعمالها لا يختص بالطهارة ، لأنه عام في الأكل والشرب والطيب والوضوء ، فلم يؤثر في العبادة اهـ وكأنه مال إلى الثانية ، وانظر كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٨١/٢١ - ٩٠ .

(٣) قوله : فيها . كأن يتخذ منها إناء يسع قلتين ويتوضأ داخله ، وبها . بأن يترف الماء بها ، ومنها ، بأن يترف منها الماء للطهارة بيده ، وتصح أيضاً إليها بأن يجعلها مصباً للماء المنفصل عن العصور ، ذكره في الكشف ٥٢/١ وغيره .

هذه الصور ، ففي جعلها مصبا احتمالان ، أصحهما الصنحة ،  
والله أعلم .

قال : وصوف الميتة وشعرها طاهر .

ش : يعني من الميتة الطاهرة في الحياة ، وإلا فالنجسة في الحياة ؛  
الموت لا يزيد لها إلا خبثا ، وهذا هو المعروف المشهور من نص  
أحمد ، وعليه أصحابه ، لقول الله تعالى : ﴿ ومن أصوافها  
وأوبارها وأشعارها ﴾<sup>(١)</sup> الآية . ساقه سبحانه وتعالى في سياق  
الامتنان ، فالظاهر شموله لخالتي الحياة والموت ، وفي الصحيح  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة  
فقال « هلا انتفعتم بجلدها »؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما  
حرم أكلها »<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) رواية أخرى أنها نجسة ، أو ما  
إليها في شعر الآدمي الحي - ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب  
التلخيص الخلاف في شعر غير الآدمي ، والقطع فيه بالطهارة  
ليس بشيء<sup>(٣)</sup> - وذلك لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم  
« لا تنتفعوا من الميتة بشيء »<sup>(٤)</sup> ولعموم ﴿ حرمت عليكم

(١) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٢) سبق أنه عند البخاري ٥٥٣١ ومسلم ٥١/٤ وأن الحديث روي أيضا عن ابن عباس عن  
خالته ميمونة ، كما في رقم ٣٧ - ٤٢ .

(٣) لم ينقل المرداوي هذا الكلام في الإنصاف ، ولا في تصحيح الفروع ، ولم أجده في قواعد  
ابن رجب ، ولا قواعد ابن اللحام ، ونقله في المبدع ٧٧/١ واستغربه ، والظاهر أنه اعتمد كلام  
الزركشي هنا ، ووجه تعقبه أنه يعم شعر الكلب والخنزير والسباع والحمر ، ونحوها مما هو حرام  
نجس في الحياة ، وأن الجميع طاهر على ما اختاره صاحب التلخيص ، وقال أبو محمد في المغني  
٨١/١ : وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ، ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره  
كذلك الخ ، وهذه الجملة معترضة من قوله : ومن ثم . إلى هنا ، وقد فصل المرداوي في الإنصاف  
٩٣/١ هنا ، واستوفى الكلام عن الأصحاب .

(٤) سبق برقم ٣٦ وأنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، لكن هذا اللفظ العام عند البيهقي ٢٥/١  
وفي صحيح ابن حبان ١٢٦٩ ولم يتعقبه ، ولم أجده لغيرهما ، إلا أنه عند عبد الرزاق ٢٠٢ بلفظ  
« أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب » كما سبق برقم ٤٣ .

الميتة ﴿ (وأجيب) : بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية ، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية ، وهما منتفیان في الشعر ، وحكم الوبر والريش حكم الشعر .

وقد دخل في قولنا : من الميتة الطاهرة في الحياة . شعر الهرة ونحوها ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل ، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ، إذ طهارته في الحياة لعله مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت<sup>(١)</sup> وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضا ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها ، على القول بطهارتها<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - .

### باب السواك وسنة الوضوء

ش : « السواك » والمسواك العود<sup>(٣)</sup> الذي يتسوك به ، يذكر ويؤت ، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل إذا مشت مشيا في لين<sup>(٤)</sup> ، « والسنة » الشريعة والطريقة .

٥٠ - قال رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٥)</sup> .

(١) كلام أبي محمد في شعر الهرة ونحوها ذكره في المعنى ٨١/١ قال : لأنها كانت طاهرة في الحياة ، والموت لا يقتضي تنجيسها ، فتبقى الطهارة الخ ، وانظر كلام الفقهاء في شعر الهرة في المبدع ٧٧/١ والإنصاف ٩٢/١ وقد جزم بالطهارة صاحب الكشاف ٤٧/١ وكذا في مطالب أولي النهي ٦١/١ وغيرهما .

(٢) نقل ذلك ابن مفلح في المبدع ٧٧/١ وكأنه اعتمد ما هنا .

(٣) في (مر) : اسم للعود . قال في لسان العرب : السواك ما يدلك به الفم من العيدان ، والسواك كالسواك الخ .

(٤) في اللسان : ويقال تساوكت الإبل ، إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، أراد أنها تتمايل من ضعفها .

(٥) هو آخر الحديث الذي رواه أنس ، في قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر ، فكأنهم تقالوها ، والحديث رواه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٧٩/٩ وأخرجه بقية الجماعة .